

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156482

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156482-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الأربعاء الموافق: 2023/08/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/10/27م، من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس المرفق، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-5915IFR-2022) الصادر في الدعوى رقم (Z-38573-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري عام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية / شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها /هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء الموافق: 2023/08/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص

ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.
أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالإطلاع على قرار الدائرة محل الاستئناف تبين أن المدعي يعترض على الربط التقديري محل الدعوى استناداً إلى عدم صحة العقود التي استندت عليها الهيئة في ربطها الزكوي، حيث دفع بعدم صحة العقود وأجابت الهيئة بأنها قامت بإضافة مبلغ البند أعلاه لصافي ربح العام وذلك عن العقود (...). وذلك بسبب عدم تصريح المدعي عن تلك العقود عن العام 2018م، حيث تبين للهيئة وجودها في منصة اعتماد، كما أن الهيئة قامت بطلب بيان تحليلي للإيرادات مع كشف متابعة العقود وبعد الرجوع لمنصة اعتماد اتضح وجود تلك العقود للمدعي عن العام 2018م لم يصرح عنها المدعي ضمن بيان متابعة العقود وأضاف الهيئة أن المدعي قدم اعتراضه بخطاب موجه للأمانة يطلب الإفادة عن تلك العقود، وفي خطاب الأمانة تم طلب أسماء المشاريع والمنافسات ولم يتم الإفادة على أن تلك العقود لا تخص المدعي ونظراً لعدم تقديم المدعي أي مستند يثبت عدم علاقته بتلك العقود قامت الهيئة برفض اعتراضه فيما يتعلق بالبند أعلاه، وتستند الهيئة على أحكام الفقرة (10) من المادة (13) من لائحة جباية الزكاة، وبالإطلاع على لائحة استئناف المدعية تبين أن المدعية ارفقت ما يؤيد عدم صحة أن العقود التي استندت عليها الهيئة موقعة في عام 2018م، حيث أرفق المدعي صوراً من تلك العقود ومستندات من منصة اعتماد توضح أسماء تلك العقود، وقد اتضح من خلال تلك المستندات أن المدعي قدم ما يؤيد أن العقود موقعة في أعوام سابقة، الأمر الذي لا يصح معه قيام الهيئة بإدخالها في العام الزكوي محل الدعوى (2018م) حيث اتضح أن العقود مبرمة في عام 2012م و2013م و2014م، علماً أن العقود المنصوص عليها في منصة اعتماد حسب مرفقات المدعي مذكور أنها موقعة في 2018م بينما العقود الورقية المرفقة أعوامها في 2012م و2013م و2014م واثنان منها يتطابق اسمها مع المنصوص في منصة اعتماد وعقد مسماه في منصة اعتماد "استكمال تنفيذ وتطوير منتزه ..." وفي العقد الورقي "استكمال تنفيذ وتطوير منتزه ... (المرحلة الخامسة)" مع وجود اختلافات في المبالغ المنصوص عليها في منصة اعتماد والعقود الورقية، وتأسيساً على ما سبق وحيث ذكرت الهيئة أن ربطها قائم على العقود التي قدم المستأنف ما يؤيد عدم صحة إبرامها في 2018م، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً.

منطوق القرار

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... سجل تجاري (...), رقم مميز (...), ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5915) الصادر في الدعوى رقم (Z-38573-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري عام 2018 م .

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري محل الاعتراض.
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...